

مرافعة محامي المتهم في جنائية حيازة واحراز مخدرات بقصد التعاطي

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في الموافق د/د/د دد دد دد بدائر قسم شرطة حاز وأحرز بقصد التعاطي جواهر مخدرة .

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام .

وطالب الدفاع بالبراءة .

الدفع القانوني وأوجه الدفاع

الهيئة الموقرة :::: إن طلب المتهم للبراءة إنما يستند إلى غياب المفهوم القانوني الصحيح لحيازة المخدر وإحرازه بالأوراق ، كما أنه يستند الي غياب قصد التعاطي وآية ذلك :

فالحيازة - حيازة المخدر - هي وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص . صحيح أنه لا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز شخص آخر . إلا انه لا وجود لمفهوم حيازة المخدر إلا إذا كانت الحيازة والملكية معروفة وثابته في حق شخص محدد هو المتهم .

أما عن غياب المفهوم القانوني الصحيح للإحراز - إحراز المخدر - فالثابت أن للإحراز معني محدد هو الاستيلاء - مجرد الاستيلاء المادي - علي الجواهر المخدرة طالبت مدة الاستيلاء أم قصرت ، ويستوي في الحالتين أن يكون غرض المحرز مجرد حفظ المخدرات لحساب آخر أو الانتفاع بها .

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسؤولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية.

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسؤولية في حالتها إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٢ - غير منشور)

يكفي إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرراً لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرراً له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٣٢)

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة للمضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولولم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره.

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة للمضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولولم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، ولا للزم أن يتحدث الحكم

استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أوردته الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندي - الشاهد الأول ، كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطئ البحر ، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه في مكان يعرفه بالصحراء ، فان ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . ولا يقدح في ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخبرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر في مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٨/١/١٩٨٤)

مشكلة ضبط المخدر ومدي صحة مؤاخذاة المتهم : الإثبات والنفي

ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفى لإثبات الركن المادي ، وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلاً ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ ق جلسة ٩/١١/١٩٣٦)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بدس المخدر علي المتهم

للمتهم أن يدفع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لديه ويقدم الدليل على ذلك كالتقول أن أحد من الغير هو الذي وضع المخدر عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

الهيئة الموقرة ::: حضرات السادة المستشارين

إن وجود المخدرات محل الضبط بمسكن المتهم " بقصد التعاطي " وإن صار قرينة علي إحرازه لها ، إلا أنها قرينة قابلة للضد وإثبات العكس ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المسكن الذي تم ضبط المخدرات به ليس خاص بالمتهم علي سبيل الانفراد وإنما يشاركه فيه عدة أشخاص هم من وردت أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد أكدت التحريات التي أجريت بمعرفة مديرية الأمن ذلك .

والثابت - وهو الركن الركين في طلب البراءة بنفي الإحراز أن المدعو / عندما سئل بتحقيقات النيابة العامة ومن بعد أمام هيئتك الموقرة قرر وجود خلافات بين المتهم وشخص آخر - كان من المقيمين بالشقة التي ضبطت بها المخدرات - وأنه سمع المدعو / وهو ممن ثبت في حقهم الاتجار بالمخدرات يتوعد بإيذاء المتهم بالزج به في قضية مخدرات .. وقد كان .. مما سبق لا يتضح فقط انتفاء مفهوم الإحراز للمواد المخدرة . بل يثبت علي وجه اليقين الدفع بشيوع التهمة لتعدد قاطني المسكن " الشقة " التي ضبطت فيها المخدرات .

السبب الثالث للبراءة

الدفع بانتفاء القصد الجنائي

(انتفاء العلم بكون المادة المخدرة - انتفاء قصد التعاطي)

الهيئة الموقرة

الثابت أنه لكي يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي .

أولاً :: أن يعلم المتهم بأن ما يحوزه ويحزره أحد المواد المخدرة .

ثانياً :: أن يعلم المتهم أن هذه المواد ممنوع إحرازها قانوناً .

ثالثاً :: أن يكون حيازة تلك المخدرات بقصد التعاطي .

لما سبق ندفع بانتفاء القصد الجنائي لدي المتهم بانتفاء علمه بأن ما كان يحزره مواد أو مادة

مخدرة ، إذ أن العلم بكنه المادة المضبوطة لا يفترض قانوناً . وإنما يجب علي سلطة الاتهام أن تقيم الدليل علي هذا العلم :

ولا يصلح ما أوردته محرر المحضر - محضر التحريات - قرينة علي علم المتهم بكنه المادة المخدرة استنادا الي زعم كاذب باتجاره في المخدرات وهو الأمر الذي لم يثبت أصلاً بالأوراق .

وفي نفي قرينة العلم قضي نقضاً :

يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحزره هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانوناً ، وإذا كان ما أوردته المحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحزره من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر في حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر كمخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينه قانونية مبناه افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما أوردته الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع في ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار ، ذلك بأن البحث في توافر

(الطعن ١١٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩)

قصد التعاطي المواد المخدرة : كيف يثبت : كيف ينتفي ... ٩

دور المحامي

الدلائل علي وجود قصد تعاطي المخدرات وكيف ينتفي ... ٩

أجابت علي ذلك التساؤل محكمة العليا في العديد من أحكامها نوردها كالتالي :

لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائفاً، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى عنه قصد الاتجار واعتبره محرراً لذلك المخدر بقصد التعاطي أخذاً بأقوال المطعون ضده ودانه بموجب المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر - فإن في ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، ولا يؤثر في سلامة الحكم ما جاء فيه في معرض نفيه بقصد الاتجار عبارة أو بقصد التعاطي لأن هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة التي حرر كلمة " إنما - دلل على ذلك العبارة التي تلتها وهي عبارة " أخذاً بأقوال المتهم " ، إذ الثابت من مدونات الحكم أن المتهم قرر بالتحقيقات أنه يحوز المخدر بقصد تعاطيه - ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعنة - النيابة - في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٥٦٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

جريمة تسهيل تعاطي المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أياً كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات ، أياً كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملاساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

(الطعن ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٧)

متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات في " جوزة " دخان المعسل في حضوره وتحت بصره وكان هذا الذي أثبتته الحكم - بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه " جوزة " دخان المعسل لهم وهو

على بصيرة من استخدامها في هذا الغرض - تتوافر به في حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هي معرفة في القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها .

(الطعن ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧٦)

استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - يفصح عن أن المشرع أخط خطة تهدف إلى التدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص في المادة ٣٢ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة في المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة وهي الاتجار في المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم في الفقرة " د " من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان في حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليب العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(الطعن ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٤)

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذي ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل " الجوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطي أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تتم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساعداً لتحقيق رغبته فى تعاطي المادة المخدرة ، فإن هذا الذى أثبتته الحكم لا يوفر في حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطي المخدر .

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠)

إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطي " الحشيش " فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالاً شخصياً ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً لزميله تعاطي المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠)

متى كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هي أن المتهم الثاني أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفي معه القول بأن هذا الأخير هو الذي قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذ اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٧)

ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم

إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم فى قوله " وترى المحكمة أن مقدار

المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدم من التعاطي وترجح أن المتهم كان يحزره لاستعماله الشخصي إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفاقات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفاقات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفي في الدعوى ، فإن - ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣)

إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحزر المخدر لتعاطيه .

(الطعن ٧٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢)

إن مجرد إحراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عنها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الاتجار بها . أما تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون المذكور فمحله أن يثبت للمحكمة ما نصت عليه تلك المادة من أن الإحراز كان بقصد التعاطي .

(الطعن ١٠٢٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩)

الطلبات

لما سبق إبداءه من دفاع ودفع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم

مرافعة محامي المتهم في جناية حيازة مجردة للجواهر المخدرة

(بدون قصود)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في ... الموافق د/د/دسدم بدائر قسم شرطة حاز وأحرز جوهرأ مخدرا "....." وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م علي أنه :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرأ مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم ١ .

الدفع وأوجه الدفاع

الهيئة الموقرة ::: حضرات السادة المستشارين

إن طلب المتهم للبراءة إنما انتفاء الجريمة في ركنيها المادي والمعنوي " القصد الجنائي " وآية ذلك وبيانه ما يلي من الدفع :

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة

الهيئة الموقرة ::: إن طلب المتهم للبراءة إنما يستند إلى غياب المفهوم القانوني الصحيح لحيازة المخدر وإحرازه بالأوراق ، فالحيازة - حيازة المخدر - هي وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص . صحيح أنه لا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز شخص آخر . إلا أنه لا وجود لمفهوم حيازة المخدر إلا إذا كانت الحيازة والملكية معروفة وثابته في حق شخص محدد هو المتهم ، أما عن غياب المفهوم القانوني الصحيح للإحراز - إحراز المخدر - فالثابت أن للإحراز معنى محدد هو الاستيلاء - مجرد الاستيلاء المادي - على الجواهر المخدرة طالت مدة الاستيلاء أم قصرت ، ويستوي في الحالتين أن يكون غرض المحرز مجرد حفظ المخدرات لحساب آخر أو الانتفاع بها .

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسؤولية في حيازة أو إحرازه المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسؤولية في حالتها إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أوردت من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٢ - غير منشور)

يكفى إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٣٢)

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا للزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندي - الشاهد الأول ، كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطئ البحر، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفته في مكان يعرفه بالصحراء، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . ولا يقدح في ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر في مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨/١/١٩٨٤)

كما قضت محكمة النقض :::

لما كان مناط المسؤولية في حالتني إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصل الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يبحث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحد في الدعوى المطروحة - ما يكفي للدلالة على قيامه ، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو ما يحوزه من المواد المخدرة، وكان الحكم قد دل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبوط وبوجوده في السيارة في قوله " حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبري مغاغة لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المواد المخدرة في أماكن لا يسهل على الشخص العادي كشفها وأنه هو الذي كان يقود السيارة قادما بها بن القاهرة إلى المنيا مما يؤكد صحة التحريات بالنسبة له ، وكان ما أورده المحكم المطعون فيه في مدوناته كافي في الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ١٩١٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٣)

مشكلة ضبط المخدر ومدى صحة مؤاخذة المتهم : الإثبات والنفي

ضبط الجواهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفي لإثبات الركن المادي، وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلا ولولم يضبط الجواهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ٩/١١/١٩٣٦)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بدس المخدر علي المتهم

للمتهم أن يدفع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لديه ويقوم الدليل على ذلك كالتقول أن أحد من الغير هو الذي وضع المخدر عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

الهيئة الموقرة ::: إن وجود المخدرات محل الضبط بمسكن المتهم - وإن صار قرينة علي إحرازه لها ، إلا أنها قرينة قابلة للضحد وإثبات العكس ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المسكن الذي تم ضبط المخدرات به ليس خاص بالمتهم علي سبيل الانفراد وإنما يشاركه فيه عدة أشخاص هم من وردت أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد أكدت التحريات التي أجريت بمعرفة مديرية الأمن ذلك .

والثابت - وهو الركن الركين في طلب البراءة بنفي الإحراز أن المدعو / عندما سئل بتحقيقات النيابة العامة ومن بعد أمام هيئتك الموقرة قرر وجود خلافات بين المتهم وشخص آخر - كان من المقيمين بالشقة التي ضبطت بها المخدرات - وأنه سمع المدعو / وهو ممن ثبت في حقهم الاتجار بالمخدرات يتوعد بإيذاء المتهم بالزج به في قضية مخدرات .. وقد كان .. مما سبق لا يتضح فقط انتفاء مفهوم الإحراز للمواد المخدرة . بل يثبت علي وجه اليقين الدفع بشيوع التهمة لتعدد قاطني المسكن " الشقة " التي ضبطت فيها المخدرات .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

يكفى إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقوم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع

السبب الثالث للبراءة

الدفع بانتفاء الركن المعنوي

(انتفاء العلم بكون المادة المخدرة)

الهيئة الموقرة : الثابت أنه لكي يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بدون قصد

أولاً :: أن يعلم المتهم بأن ما يحزره أحد المواد المخدرة .

ثانياً :: أن يعلم المتهم أن هذه المواد ممنوع إحرازها قانوناً .

لما سبق ندفع بانتفاء القصد الجنائي لدي المتهم بانتفاء علمه بأن ما كان يحزره مواد أو مادة مخدرة ، إذ أن العلم بكنه المادة المضبوطة لا يفترض قانوناً . وإنما يجب علي سلطة الاتهام أن تقيم الدليل علي هذا العلم :

ولا يصلح ما أورده محرر المحضر - محضر التحريات - قرينة علي علم المتهم بكنه المادة المخدرة استنادا الي زعم كاذب باتجاره في المخدرات وهو الأمر الذي لم يثبت أصلاً بالأوراق .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

ومن حيث أن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهريين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميته المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذي يستخدم

فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصور فى حق المطعون ضدها بقوله " وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمه لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمه كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزه للمخدرين وعاقبها بموجب المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى ، والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من - أي قصد من القصور الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلالة التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين الملوث بالمخدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، فهولا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى - التى أحاطت بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها و إطراح ما عداه ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض ، لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن ٥٦١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)

كما قضا كذلك في ...

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هر من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى

ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٢٨ من القانون بايدي الذكر التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وجسامة كمية المخدر المضبوط ينبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمه الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه إطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصد الخاصة من إحرازها ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

كما قضا كذلك في ...

لما كان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاينة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - ان يحيط بكافة الحالات التي يتصور ان تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز .

(الطعن ١٣٩٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٨)

أخضع المشرع للتجريم كافة الحالات التي يتصور أن تحدث تعاملاً في المخدرات وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب وسوى في العقوبة بين الإحراز يباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التي يعفى الزوجة من العقاب إن هي أخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها - تقتضي لإعمالها أن يكون عمل - الزوجة غير منطوق على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض في ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئاً أم أصليا ثابتا، وهو ما قننته المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب وسوى في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وإذ كان الحكم المطعون فله قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن امسكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٣١٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

الطلبات

الهيئة الموقرة :

لما سبق إبداءه من دفاع ودفع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم المحامي